

4749 - حكم المال الملتقط - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه هذه رسالة وردتنا من السائل عين باء حاء ياء مصري الجنسية مقيم في الرياض يقول انا اعمل في محل اه بائع ومعي زميل وجد مبلغا من النقود واعطاني هذا المبلغ وعرفني بانه وجده في الشارع وآآ - [00:00:00](#)

اه تقاسمنا المبلغ اه بيننا وكنا ثلاثة افراد فهل هذا حلال ام حرام المال الملتقط لا يحل لملتقطه الا اذا عرفه سنة كاملة فاذا عرفه سنة كاملة ولم يتقدم له طالب وجب عليه ان يعرف اوصاف ذلك المال - [00:00:20](#)

اوصف وعاءه من كيس او جلد او غيره وظبط ذلك ثم بعد ذلك جاز له ان يتموله فان جاء له طالب في يوم من الايام دفعوا له. اما ان يعمر به هذه الطريقة فهذا غير جائز وهو اكل للمال المحرم والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:43](#)